



القرار رقم (٤٥٦٩)

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بناءً على:

- أحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم 93 لعام 1958
- القرار الجمهوري رقم 1330 لعام 1958 المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة
- القرار رقم 9 لعام 2025
- القرار رقم 2149/ تاريخ 2025/6/1
- كتاب مديرية الشؤون الاجتماعية في ريف دمشق رقم 6175/ تاريخ 2025/10/5
- مقتضيات المصلحة العامة

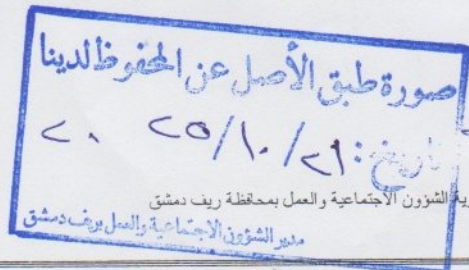
تقرر ما يلي:

- مادة / 1 :/ تعدل المادة الأولى من القرار رقم 859/ تاريخ 2025/3/5 لتصبح :
- تشهر في محافظة ريف دمشق جمعية باسم / ساند الخيرية الاجتماعية / ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل "الأعمال الخيرية- الصحة- التنمية والإسكان" وتهدف إلى:
- 1- عمل خيري لدعم الفئات المحتاجة ودعم التعليم.
 - 2- رفع المستوى الصحي وتقديم خدمات الرعاية الأولية والطوارئ.
 - 3- برامج تدريب وتوظيف للاعتماد على الذات وبرامج التدريب المهني.
- مادة / 2 :/ التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.
- مادة / 3 :/ تتابع المنظمة كافة أعمالها وأنشطتها بصفقتها الاعتبارية بنفس رقم إشرافها وتاريخه.
- مادة / 4 :/ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في / / 1447هـ - الموافق لـ ١٢ / ١٠ / 2025

وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل

هند قبوات



صورة إلى:

المنظمات غير الحكومية - الهيئة العامة للمطبوعات - محافظة ريف دمشق - الديوان العام - المسؤول التقني للمنصة - مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل بمحافظه ريف دمشق